

## وزارة النقل

قرار رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١

الصادر في ٥/١٢/٢٠٠١

## وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ لتحديد الطرق السريعة والرئيسية  
الداخلة في إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
الطرق العامة ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

## قرر :

## ( المادة الأولى )

فرض جعل سنوى للكابلات والمواسير والتليفونات والغاز والكهرباء ومياه الشرب  
والصرف الصحى التى توضع فى ملكية الهيئة (حرم الطرق - الكبارى) بمبلغ ٢ جنيه  
للمتر الطولى بالنسبة للطرق ، ٥ جنيهات للمتر الطولى بالنسبة للكبارى ، ٤٠ جنيهها  
لأعمدة الإنارة التى تتركب عليها الأسلاك الهوائية .

## ( المادة الثانية )

تخصص حصيلة الجعل السنوى لتنفيذ سياسات الهيئة فى مجال اختصاصها  
وتسرى عليها الأسس والقواعد التى تسرى على حصيلة إيرادات الطرق السريعة المتميزة .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

د. مهندس / إبراهيم الدهيرى